

من وزير المالية

N° 502

08/02/2019

إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات  
المرجع: مكتبكم الوارد علينا بتاريخ 31 جانفي 2019

لقد أفدتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركتكم تنشط في مجال رفع الفضلات الغير خطيرة لفائدة الوكالة الوطنية لحماية المحيط على أساس صفقات إدارية وطلبتكم مدكم بتوضيحات حول مدى خضوع شاحناتكم للمعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 40 من قانون المالية لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالفصل 57 من قانون المالية لسنة 2014 تعفى الشاحنات المعدة قصرا لرفع الفضلات المنزلية والتي تملكها الجماعات المحلية أو المؤسسات الخاصة الناشطة في قطاع رفع الفضلات المنزلية من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات.

وبالنسبة إلى الحالة الخاصة، فإنه يمكن إعفاء الشاحنتين، الأولى من نوع قالبية ضاغطة ذات الرقم المنجمي 170 تونس 209 والثانية من نوع قالبية فضلات ذات الرقم المنجمي 9743 تونس 208 والثنتين تملكهما شركة " من المعلوم الوحيد التعويضي على النقل بالطرقات شريطة أن تكونا معدتين قصرا لرفع الفضلات المنزلية .

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبتفويض منه

الوزير العام  
للدراسات والتدقيق المالي  
الأستاذ: سهام بوخديري بوعصب